

الوثائق الرسمية

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون



اللجنة الأولى

الجلسة ٢٣

الخميس، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد الأكساندر سيتشو (بيلاروس)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

بنود جدول الأعمال ٦٠ و ٦١ ومن ٦٢ إلى ٨١ (تابع)

ونفس هذه الاتفاقات تمنع أي سباق تسلح في المستقبل. وبالتالي، تنتفي الحاجة ببساطة إلى مفاوضات بشأن اتفاقات إضافية.

واستنادا إلى ذلك، لا نوافق على كل من الفقرتين الثالثة عشرة والسابعة عشرة من الديباجة ولا على الفقرة ٦ من المنطوق المتصلة بضرورة إجراء مفاوضات بشأن منع سباق تسلح افتراضي في الفضاء الخارجي. ولهذا، سنطالب بتصويت منفصل على كل فقرة وسنصوت ضد الفقرة السابعة عشرة من الديباجة والفقرة ٦ من المنطوق، لأن هاتين الفقرتين تطالبان بهذه المفاوضات.

وعلاوة على ذلك، لا يمكننا أن "نأسف" لعدم تمكن مؤتمر نزع السلاح من إعادة تشكيل اللجنة المخصصة لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي في عام ١٩٩٦، كما ذكر في الفقرة الحادية عشرة من الديباجة. وعلى العكس من ذلك، نعتقد أن مؤتمر نزع السلاح أبدى حسن التصرف بعدم فعل ذلك.

واسمحوا لي بأن أؤوه مع الارتياح بالصيغة المنقحة للفقرة ٨. وإذا كانت هناك حاجة إلى مثل هذه المفاوضات، فستبلغ الولايات المتحدة بالتأكيد مؤتمر نزع السلاح، في الوقت المناسب. ومن ناحية أخرى، أن التنقيح الأخير للفقرة الثالثة عشرة من الديباجة، التي تتباكي على نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي، ليس لها أساس في الواقع.

لقد سجل رائد فضاء أمريكي مؤخرا رقما قياسيا ببقائه في الفضاء الخارجي، وقد فعل هذا في مركبة

البت في مشاريع القرارات المقدمة في إطار جميع بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): تشرع اللجنة في البت في مشاريع القرارات الواردة في المجموعات ٦، و ٧، و ٨.

تبت اللجنة أولا في مشروع القرار A/C.1/51/L.43، الوارد في المجموعة ٦، عن الفضاء الخارجي (جوانب نزع السلاح).

أعطي الكلمة لممثل الولايات المتحدة الأمريكية الذي يرغب في تعليل تصويت وفده قبل التصويت.

السيد كينغ (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): ستمتنع الولايات المتحدة عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/51/L.43، المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"، لعدة أسباب، أهمها صيغة الفقرة ٦ من المنطوق، التي تطلب من مؤتمر نزع السلاح إعادة تشكيل اللجنة المخصصة ذات الولاية التفاوضية لإبرام اتفاق أو اتفاقات لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي.

ويعاني مشروع القرار مرة أخرى من ضعف مفاهيمي رئيسي. إذ أنه يهمل حقيقة بسيطة هي أنه لا يوجد سباق تسلح في الفضاء الخارجي. وترجع قصة النجاح هذه مباشرة إلى الاتفاقات القانونية الموجودة بالفعل.

فضاء روسية. وبدلاً من أن نكون في غمار سباق تسلح، نحن الآن في حقبة من التعاون الذي لم يسبق له مثيل في الفضاء. غير أن مشروع القرار A/C.1/51/L.43 ما زال يحلق في ماضي الحرب الباردة. دعونا ننتقل إلى المسائل الواقعية. ليست هناك فائدة من التفاوض بشأن معاهدات افتراضية لمواجهة تهديد غير موجود.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/51/L.43. وقد طلب إجراء تصويت مسجل. وطلب إجراء تصويتين منفصلين على الفقرة السابعة عشرة من الديباجة والفقرة ٦ من المنطوق.

وأعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد لين كو - تشونغ (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/51/L.43، المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" عرضه ممثل مصر في الجلسة السادسة عشرة للجنة المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وبالإضافة إلى المتبنيين المذكورة أسماؤهم في مشروع القرار، والآخرين الذين تظهر أسماؤهم في الوثيقة A/C.1/51/INF.3، تشارك في تقديمه أيضاً شيلي والهند.

وأود أن أسترعي انتباه أعضاء اللجنة إلى الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة، إذ يجب إضافة الجملة التالية إلى نهاية الفقرة: "بما في ذلك نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي".

ننتقل الآن إلى البت في الفقرة السابعة عشرة من الديباجة. وقد طلب إجراء تصويت مسجل.

أجرى تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنتيغوا وبربودا، أرمينيا، أستراليا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بنن، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، الكاميرون، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوت ديفوار، كوبا، إكوادور، مصر، أريتريا، اثيوبيا، فيجي، جورجيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، هايتي، الهند، اندونيسيا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، ملديف، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، النيجر، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا

الجديدة، باراغواي، بيرو، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، ساموا، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، جنوب افريقيا، الفلبين، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، تونس، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:
الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

أندورا، الأرجنتين، النمسا، بلجيكا، جمهورية البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، فيرجينستان، لاتفيا، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، هولندا، النرويج، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

تقرر الإبقاء على الفقرة السابعة عشرة من الديباجة بأغلبية ٨٥ صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع ٣٩ عضواً عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغت وفود الإمارات العربية المتحدة، وجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وميانمار، ونيجيريا بأنها كانت تنوي التصويت مؤيدة.]

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد لين كو - تشونغ (أمين اللجنة الأولى) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): والآن تمضي اللجنة إلى البت في الفقرة ٦ من مشروع القرار A/C.1/51/L.43. وقد طلب إجراء تصويت مسجل.

أجرى تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنتيغوا وبربودا، أرمينيا، أستراليا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بروندي، كمبوديا، الكاميرون، تشاد، شيلي،

السيد لين كو - تشونغ (أمين اللجنة الأولى) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تنتقل اللجنة الآن إلى البت في مشروع القرار في مجموعته. وقد طلب إجراء تصويت مسجل.

أجرى تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنتيغوا وبربودا، أرمينيا، أستراليا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكامبيرون، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوت ديفوار، كوبا، اكوادور، مصر، اريتريا، اثيوبيا، فيجي، غابون، جورجيا، غانا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، الهند، اندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، ملديف، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، ساموا، المملكة العربية السعودية، سوريا، تايلند، توغو، تونس، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

لا شيء.

الممتنعون:

أندورا، الأرجنتين، النمسا، بلجيكا، جمهورية البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، قبرغيزستان، لاتفيا، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، المملكة

الصين، كولومبيا، الكونغو، كوت ديفوار، كوبا، اكوادور، مصر، اريتريا، جورجيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، هايتي، الهند، اندونيسيا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، ملديف، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، ساموا، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، جنوب افريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، تونس، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

أندورا، الأرجنتين، النمسا، بلجيكا، جمهورية البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، قبرغيزستان، لاتفيا، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

تقرر الإبقاء على الفقرة ٦ بأغلبية ٨٧ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ٣٩ عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك أبلغت وفود الإمارات العربية المتحدة، وجمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وميانمار، ونيجيريا الأمانة العامة بأنها كانت تنوي التصويت مؤيدة.]

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

كبيرة جدا. لقد بلور المركز بشكل عملي مفهوم النهج الإقليمي لنزع السلاح سواء بجانبه النووي أو بجانبه التقليدي. أما مهمة المركز الأساسية المتمثلة في مساعدة الدول المعنية على تناول القضايا ذات الاهتمام والحفز على تقديم مبادرات جديدة واستطلاع نهج جديدة من نزع السلاح فلم يتم الوفاء بها إلى حد كبير حتى الآن. لذلك يدعو وفدي إلى مواصلة المركز لأنشطته.

السيد حسين (ماليزيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
يود وفد بلدي أن يغتنم هذه الفرصة للإعراب عن تقديره لوفد منغوليا وللمقدمين الآخرين لمشروع القرار A/C.1/51/L.10، "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ". ويسر وفد بلدي أن يشارك في تقديم مشروع القرار، ويأمل أن تعتمد اللجنة بتوافق الآراء، مثلما فعلت بالنسبة لنص مشابه في العام الماضي.

المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/51/L.43، في مجموعه، بأغلبية ٩٨ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٤٠ عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ونيجيريا الأمانة العامة بأنهما كانا ينويان التصويت مؤيدين.]

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تنتقل اللجنة الآن إلى البت في مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ٧، عن آليات نزع السلاح: وهي مشاريع القرارات A/C.1/51/L.1/Rev.1 و L.5/Rev.1، و L.8، و L.10، و L.25، و L.26/Rev.1 و L.32. وفي هذا الصدد، أود أن أبلغ أعضاء اللجنة بأنه تقرر، بناء على طلب المقدمين، إرجاء البت في مشروع القرار A/C.1/51/L.11/Rev.1 إلى مرحلة لاحقة.

والآن أعطي الكلمة للوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات عامة حول مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ٧.

السيد فوريو (اندونيسيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
أود أن أعلق باختصار على مشروع القرار A/C.1/51/L.10. إن المؤتمرات الإقليمية والحلقات الدراسية وحلقات العمل المعنية بنزع السلاح والأمن، والمعقودة باشتراك المسؤولين والأساتذة والأكاديميين والصحفيين ومعاهد الأبحاث تتسم بأهمية كبيرة لا يمكن المغالاة في توكيدها. والأمم المتحدة، بوصفها مستودع التجارب والخبرات بشأن هذه المسألة لأكثر من نصف قرن، يمكنها، بناء على طلب البلدان المعنية، تقديم المساعدة للمبادرات الإقليمية. ويرى وفدي أن النهج الإقليمي فعال. ونأمل أن يتسنى عن طريق هذا النهج تركيز المفاوضات على الأولويات الهامة المتصلة بتعزيز أمن البلدان المعنية وتخفيض الأسلحة.

وفي هذا السياق، يكتسي استمرار مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومقره كاتماندو في أداء أعماله ووظائفه، أهمية

وأذكر أيضا بأن الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٧١/٥٠ جيم الذي اتخذ بتوافق الآراء في العام الماضي، طلبت إجراء مشاورات بين الأمين العام والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛ وتلك المشاورات كان يتعين أن تخص على وجه التحديد مركز نزع السلاح في ليما. ولقد طلب وفدي معلومات من الأمانة العامة عن الإجراء المتخذ بشأن هذه المسألة، ولكننا لم نتلق جوابا بعد. ونحن نتصور أن عبء العمل جعل هذا الرد - وليس الإجراء - متعذرا. وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأكرر رجاءنا للأمانة العامة.

نحن لا نعتقد أن أنشطة نزع السلاح الإقليمية يمكن القيام بها هنا من نيويورك. ونعتقد أن القول بأن الأنشطة الإقليمية هذه ليست من اهتمامات نيويورك ربما يكون صحيحا. لكن تلك الأنشطة تتسم بأهمية كبيرة لبلدي الذي يود أن يتلقى بعض المعلومات المحددة عنها. إن أحد أفرقة المركز الإقليمي في بلدي تدعمه التبرعات من عدد من أعضاء اللجنة - إسبانيا والسويد والمكسيك وبعض البلدان الأخرى - وأعتقد أن هذه الأفرقة ينبغي ألا تنقل إلى أي هيئة أخرى مقرها في بيرو بدون موافقة البلدان المانحة، وموافقة حكومتي بالطبع وأن حكومة بيرو ستواصل السعي إلى كفالة أن يستمر العمل في مركز ليما، وأن يكون قادرا على الاضطلاع بواجباته على أساس منتظم.

السيد ليدوغار (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): كنا قد طلبنا من الأمانة العامة وقتنا إضافيا لمشروع القرار A/C.1/51/L.1/Rev.1 "توسيع نطاق عضوية مؤتمر نزع السلاح". وأخبرت الآن بأننا يتعين علينا أن نقدم هذا الطلب أثناء الجلسة. وإنني أفعل ذلك الآن.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن أعتبر أن اللجنة توافق على تأجيل البت في مشروع القرار A/C.1/51/L.1/Rev.1، مثلما طلب ممثل الولايات المتحدة؟ تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/51/L.1/Rev.1، "تقرير هيئة نزع السلاح". أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

إن وجود المركز الإقليمي للسلم ونزع السلاح يسهم إسهاما كبيرا في تهيئة مناخ التعاون ونزع السلاح، الذي يعزز عملية بناء الثقة في منطقتنا. وعقب التغييرات التي حدثت في البيئة الدولية بعد انتهاء الحرب الباردة، أصبح وجود المركز أكثر مشروعية وأهمية.

ويشرف ماليزيا أن تدعى إلى المشاركة في الحوار الإقليمي الذي يشجع المركز الإقليمي على إجرائه، وهو الحوار الذي بات يعرف بعملية كاتماندو. ونأمل أن تسهم مشاركتنا النشطة في هذه العملية في تحقيق مرامي وأهداف المركز الإقليمي. ويحدونا الأمل في أن ترى المركز يواصل القيام بأنشطته بدعم مناسب من الأمم المتحدة ومن بلدان في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ.

وبغية الترويج للأنشطة الموسعة التي يقوم بها المركز الإقليمي في آسيا والمحيط الهادئ، ستواصل ماليزيا تقديم دعمها لعمل المركز، بما في ذلك استكشاف إمكانية استضافة أحد أنشطة المركز في المستقبل القريب. ونحن نعتزم مواصلة الإسهام بطريقتنا المتواضعة في عملية نزع السلاح وبناء الثقة في منطقتنا.

السيد غيلين (بيرو) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): توشك اللجنة أن تبت في مشاريع قرارات في المجموعة ٧، ومن بينها مشروعا قرارين يتعلقان بمركزين إقليميين للسلم ونزع السلاح، أحدهما في آسيا والمحيط الهادئ والآخر في أفريقيا. ويرحب وفد بلدي بمشروعي القرارين هذين، اللذين نشعر إزاءهما بتضامن خاص.

لكنني أود أن أبلغ اللجنة بأن بيرو لن تقدم هذا العام مشروع قرار يتعلق بالمركز الإقليمي للسلم ونزع السلاح الذي يتخذ من ليما مقرا له، والذي تغطي دائرة اختصاصه منطقة أمريكا اللاتينية بأسرها، وسبب هذا أن الأنشطة المفترض أن يقوم بها المركز في المستقبل، والمعلقة بصورة مؤقتة، يتعين القيام بها على أساس التبرعات. ومع ذلك، أود أن أوضح أن حالة من الاختناق المالي فرضت على مركز إقليمي يتصف بنفس الأهمية التي يتصف بها المركزان الإقليميان، المذكوران في مشروع القرارين المقدمين من زملائي، وحالة الاختناق هذه حادة بصورة خاصة في مركز ليما. وبيرو من جانبها ستبذل قصارى جهدها من أجل مواصلة القيام بهذه الأنشطة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد تمت الموافقة على هذا النص في سياق المشاورات وأحث الأعضاء على عدم الإصرار على أي تنقيحات.

ننتقل الآن الى البت في مشروع القرار A/C.1/51/L.5/Rev.1. وما لم أسمع اعتراضا فسأعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع القرار بدون تصويت.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/51/L.5/Rev.1.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في شرح مواقفها.

السيد ليدوغار (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): تعلمون، سيدي، أن زميلنا المكسيكي قدم وجهة نظر جيدة جدا. وما زلت أشعر بالأسف لعدم متابعتها بقدر أكبر. لقد قرر وفدي أن يكتم ميله الى طلب تصويت مسجل هنا وأن يسمح لتوافق الآراء بالمضي قدما بسبب الظروف الخاصة؛ ولكننا نود أن نعلن أن الولايات المتحدة تشعر بالقلق إزاء الفقرة ٩، التي وجه السفير دي إيكازا انتباهنا إليها.

وسبب ذلك أن هذه الفقرة، عندما تظهر في صورة قرار للجمعية العامة، توحى بأن هيئة الأمم المتحدة لنزع السلاح اتخذت بالفعل قرارات معينة بشأن جدول أعمالها. ويغيب عن المرء عادة أن هذه توصية من الجمعية العامة.

وكما يذكر ممثل المكسيك يكفي جدا أن توصي الجمعية العامة "بإضافة" الفقرتين (أ) و (ب). والولايات المتحدة مقتنعة منذ زمن طويل بأن هيئة نزع السلاح ذاتها، وليس اللجنة الأولى أو الجمعية العامة، هي التي يمكنها اتخاذ قرارات تتعلق ببرنامج عمل هيئة نزع السلاح، وبنود جدول أعمالها، وعدد بنود جدول الأعمال، والتوقيت أو أي شيء آخر يتصل بها.

لذلك كانت الولايات المتحدة تفضل مشروع قرار يترك مسألة جدول الأعمال المقبل للدورة التنظيمية التقليدية لهيئة نزع السلاح. وبعبارة أخرى، ربما يكون رأينا في ذلك كرأي المكسيك، ومؤداه أنه ليست هناك حاجة للفقرة ٩ من المنطوق. ومع ذلك قبلت الولايات

السيد لين كو - تشونغ (أمين اللجنة الأولى) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/50/L.5/Rev.1، المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح"، عرضه ممثل ألمانيا في الجلسة السادسة عشرة للجنة الأولى، المعقودة بتاريخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وأسماء مقدمي مشروع القرار واردة فيه.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة الأولى مشروع القرار بدون تصويت.

أعطي الكلمة لممثل المكسيك ليثير نقطة نظامية.

السيد دي إيكازا (المكسيك) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): ألاحظ أن عبارة "يضاف فيما بعد" مدرجة بدلا من نص الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٩ من الوثيقة A/C.1/51/L.5/Rev.1. وبصراحة، لا يستطيع وفدي أن يبت في قرار إذا كان لا يعرف ما المشار اليه في القرار ذاك. وأود أن اقترح إرجاء البت فيه الى أن نعرف.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أوضح لأعضاء اللجنة أننا اعتمدنا مشروع قرارا مماثلا في السنة الماضية يتضمن فقرة مماثلة. ووفقا للممارسة السابقة، يضاف هذا النص بعد الدورة التنظيمية لهيئة نزع السلاح.

أعطي الكلمة لممثل شيلي ليثير نقطة نظامية.

السيد بيرغونيو (شيلي) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): أود أن اقترح بديلا لعله يكون مفيدا. فبدلا من القول في الفقرة الفرعية (ج) "يضاف فيما بعد" يمكننا أن ننقل نص الحاشية ٥ الى متن مشروع القرار: أي أن هيئة نزع السلاح ستقرر ما هو البند الثالث.

وعلى أية حال، وكما أوضح الرئيس، هذه كانت ممارستنا المعتادة في السابق. واقتراحي مجرد اقتراح لتغيير الشكل. ووفدي لن يلج على هذه النقطة إذا كانت لا تحظى بموافقة اللجنة.

ببساطة هو أنه لم يكن بوسعنا الموافقة على بند محدد ذلك الصباح عندما اجتمعنا هنا لإجراء مشاورات غير رسمية. وستستمر هذه المشاورات بمساعدة اندونيسيا، وإني واثق من أنه سيكون بالإمكان اتخاذ القرار الإيجابي المتوقع في الدورة التنظيمية لهيئة نزع السلاح التي ستعقد في كانون الأول/ديسمبر.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ستشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/51/L.8.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد لين كو - تشونغ (أمين اللجنة الأولى) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): لقد عرض ممثل المكسيك مشروع القرار A/C.1/51/L.8 المعنون "برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح" في الجلسة ١٤ للجنة المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. ويعد مشروع القرار أسماء البلدان المقدمة له.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة مشروع القرار A/C.1/51/L.8 بدون تصويت. إن لم أسمع اعتراضاً سأعتبر أن اللجنة ترغب في أن تحذو هذا الحذو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/51/L.8.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/51/L.10.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد لين كو - تشونغ (أمين اللجنة الأولى) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): لقد عرض ممثل منغوليا مشروع القرار A/C.1/51/L.10 المعنون "مركز الأمم المتحدة للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ"، في الجلسة الخامسة عشرة للجنة المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وبالإضافة إلى المشاركين في تقديم

المتحدة بمشروع القرار هذا بسبب الظروف الاستثنائية المحيطة بعمل هيئة نزع السلاح خلال الدورة الحالية للجنة الأولى. ونود أن نبين الطبيعة الفريدة لمشروع القرار هذا والفقرة ٩ منه، ونود أن نوضح أن تلك الفقرة ومشروع القرار برمته لا يشكلان من وجهة نظرنا سابقة للمستقبل.

وأود أن أبين بصورة قاطعة أن الولايات المتحدة تأخذ مأخذ الجدل التعهد الذي أعرب عنه الرئيس والأعضاء الآخرون في مكتب هيئة نزع السلاح بأن البند الثالث من جدول أعمال هيئة نزع السلاح لعام ١٩٩٧، حسبما تشير الحاشية المعنية سيخصص للأسلحة التقليدية وسيقرر ذلك في وقت لاحق. ونفهم أن هذا البند سيكون جزءاً من مجموعة مواضيع تكون الموافقة على أجزاء منها رهنا بالموافقة عليها كلها. وإذا ما تبين في الدورة التنظيمية لهيئة نزع السلاح أن هناك تراجعاً عن الالتزام في مشروع القرار هذا بتخصيص البند الثالث من جدول الأعمال للأسلحة التقليدية، عندها ستصبح مسألة جدول الأعمال كلها بالنسبة لنا مفتوحة من جديد على مصراعيها.

السيد ريفاسو (فرنسا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): تود فرنسا أن تعرب عن تأييدها لما قاله توا ممثل الولايات المتحدة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لممثل ألمانيا.

السيد هوفمان (ألمانيا) (رئيس هيئة نزع السلاح) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أنا، بالطبع، جديد نسبياً على عملية نزع السلاح هذه ولذلك لست ندا للسفير ليدوغار وليس لدي من الخبرة ما يضارع خبرته. ولكن خلال سنوات وجودي هنا كنا دائماً نسير على الدرب الذي سلكته هيئة نزع السلاح هذا العام. وسيتخذ قرار نهائي بشأن الموضوع بخصوص البند الجديد في الدورة التنظيمية لهيئة نزع السلاح المقرر عقدها في شهر كانون الأول/ديسمبر من هذا العام.

وفي المشاورات التي أجريتها بحضور ممثلي فرنسا والولايات المتحدة كان هناك اتفاق عام على أن يكون البند الثالث بنداً عن الأسلحة التقليدية. ولكن الأمر

ويلاحظ أنه ينبغي حذف الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار، كما هو موضح في الوثيقة A/C.1/51/INF/2.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد أعرب المشاركون في تقديم مشروع القرار A/C.1/51/L.25 عن الرغبة في أن تعتمد اللجنة الأولى بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً فسأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/51/L.25.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/51/L.26/Rev.1. وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد لين كو - تشونغ (أمين اللجنة الأولى) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/51/L.26/Rev.1 المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا"، عرضه ممثل توغو بالنيابة عن الدول الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية من أعضاء الأمم المتحدة، في الجلسة السابعة عشرة للجنة، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد أعرب المشاركون في تقديم مشروع القرار A/C.1/51/L.26/Rev.1 عن الرغبة في أن تعتمد اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، فسأعتبر أن اللجنة ترغب في أن تتصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/51/L.26/Rev.1.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/51/L.32. وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد لين كو - تشونغ (أمين اللجنة الأولى) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/51/L.32 المعنون "الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح" عرضه ممثل نيجيريا في الجلسة السابعة عشرة للجنة، المعقودة في ٧ تشرين

مشروع القرار الوارد أسماؤهم في مشروع القرار، أصبحت استراليا أيضاً مشاركة في تقديمه.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد أعرب المشاركون في تقديم مشروع القرار A/C.1/51/L.10 عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، فسأعتبر أن اللجنة ترغب في أن تلي رغبتهم. اعتمد مشروع القرار A/C.1/51/L.10.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ننتقل بعد ذلك الى مشروع القرار A/C.1/51/L.25، "تقرير مؤتمر نزع السلاح". أعطي الكلمة لممثلة الهند.

السيدة غوس (الهند) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): يؤسفني أن أطلب الكلمة بشأن النقطة التي سأوضحها، لأنني كنت أظن أن هذا هو عمل الأمانة.

إن مشروع القرار A/C.1/51/L.25 لم يصدر في نسخة منقحة لأسباب مالية على ما يبدو، ولكنني أجد أن عدة مشاريع قرارات منقحة صدرت خلال هذه الدورة. وقد أجري تصويب هام جداً لمشروع القرار A/C.1/51/L.25، ويعتمد قرارنا بشأنه على أن يقرأ ذلك التغيير الهام بصفة خاصة وقت اعتماد المشروع. والتغيير وارد في الوثيقة A/C.1/51/INF/2، التي عممتها الأمانة العامة بدلاً من النص المنقح. وأعتقد أن الأمانة العامة يجب أن تيسر مهمة الوفود، لا أن تعقدها.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أفهم أن أمين اللجنة سيقراً فعلاً النص المنقح الذي أشارت إليه ممثلة الهند. والآن تبت اللجنة في مشروع القرار A/C.1/51/L.25. وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد لين كو - تشونغ (أمين اللجنة الأولى) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/51/L.25 المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح"، عرضه ممثل بولندا في الجلسة الرابعة عشرة للجنة، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وبالإضافة إلى المشاركين في تقديم مشروع القرار المدرجة أسماؤهم في مشروع القرار وفي الوثيقة A/C.1/51/INF/3، تشارك استراليا أيضا في تقديمه.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار هذا عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، فسأعتبر أن اللجنة ترغب في أن تفعل ذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/51/L.12.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أعطي الآن الكلمة للوفود التي ترغب في تعليق مواقفها من مشروع القرار A/C.1/51/L.12.

السيد ليدوغار (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أرجو أن تنعكس في محضر جلسة اليوم حقيقة أن الولايات المتحدة لم تشارك في توافق الآراء على مشروع القرار A/C.1/51/L.12. فمشروع القرار هذا يؤكد على وجود صلة بين نزع السلاح والتنمية. وتعتقد الولايات المتحدة أن نزع السلاح والتنمية مسألتان منفصلتان عن بعضهما وهما ببساطة غير متصلتين، ولذلك السبب لم تشارك الولايات المتحدة في مؤتمر عام ١٩٨٧ المشار إليه في مشروع القرار هذا.

ونود أن نغتنم هذه الفرصة لنذكر بأن الولايات المتحدة لم ولن تعتبر نفسها ملزمة بالإعلانات الواردة في الوثيقة الختامية لذلك المؤتمر.

السيد أورورك (أيرلندا) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): انضمت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى توافق الآراء على مشروع القرار الوارد في A/C.1/51/L.12 المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية"، وتود أن توضح مفهومها له. لئن كنا ندرك الفائدة الجمة التي قد تنجم عن نزع السلاح، فإنه لا توجد صلة عادية تلقائية بين التزامات الاتحاد الأوروبي بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتعاون الإنمائي من جهة، والوفورات التي

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، فسأعتبر أن اللجنة ترغب في أن تفعل ذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/51/L.32.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشاريع النصوص الواردة في المجموعة ٨، "تدابير أخرى لنزع السلاح": أي مشروع المقرر A/C.1/51/L.7 ومشاريع القرارات A/C.1/51/L.12 و L.13 و L.14 و L.20/Rev.1 و L.34.

وقد علمت بأن الولايات المتحدة طلبت تأجيل البت في مشروع المقرر A/C.1/51/L.7 إلى مرحلة لاحقة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية توافق على ذلك الطلب؟

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات عامة بشأن مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ٨.

السيد ليدوغار (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أود أن أقول مسبقا إنه عندما يحين النظر في مشروع القرار A/C.1/51/L.12 بشأن نزع السلاح والتنمية، فإن الولايات المتحدة لن تشارك في البت فيه. وسنشرح مشكلتنا فيما بعد.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/51/L.12.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد لين كو - تشونغ (أمين اللجنة الأولى) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/51/L.12 المعنون

غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، ساموا، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، تونس، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زمبابوي.

المعارضون:

فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

ألبانيا، أرمينيا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، فنلندا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاقتيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، جمهورية مقدونيا، اليوغوسلافية السابقة، تركيا.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/51/L.13 بأغلبية ١٠٦ أصوات مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ٢٥ عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد زامبيا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا؛ وأبلغ وفد أندورا أنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.]

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): والآن أعطي الكلمة للممثلين الذي يرغبون في تعليل تصويتهم بعد التصويت.

السيد ليدوغار (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): كما كان الحال بالنسبة لنصوص مماثلة على مدى عدة سنوات، اضطرت الولايات المتحدة مرة أخرى هذا العام الى أن تصوت معارضة مشروع القرار بشأن تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم. ومشروع القرار هذا، كسوابقه، لا يفني حتى بالمتطلبات الضرورية الدنيا التي تسوغ تأييدنا. فمرة أخرى، لا يعترف مشروع القرار بالحقوق والحريات الملاحية التي

يتم تحقيقها في مجالات أخرى، بما في ذلك نزاع السلاح، من جهة أخرى.

وفي الوقت نفسه، نود أن نؤكد على التزام الاتحاد الأوروبي بالتعاون الإنمائي، وأن نذكر بأن المساعدة التي يوفرها الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء للبلدان النامية تبلغ حوالي ٤٠ في المائة من الإجمالي العالمي.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/51/L.13.

طلب إجراء تصويت مسجل. أعطي الكلمة لأمين اللجنة كي يجري التصويت.

السيد لين كو - تشونغ (أمين اللجنة الأولى) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار A/C.1/51/L.13، المعنون "تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم"، عرضه ممثل سري لانكا، نيابة عن الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز من أعضاء الأمم المتحدة، في الجلسة الخامسة عشرة للجنة، بتاريخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

أجرى تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، استراليا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، جمهورية البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكامبيرون، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، اكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، اثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، الهند، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، جامايكا، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا

يكون مشروع العام القادم أكثر فعالية من مشروع هذا العام في إنجاز هذه المهمة الهامة.

السيدة هاند (استراليا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية):
استراليا دولة ساحلية مطلة على المحيط الهندي وقد صوتت مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/51/L.13، بشأن تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم. وفي الوقت ذاته، نشعر بالقلق لأن اللجنة المخصصة لم تستطع حتى الآن إحراز تقدم ملموس في الموافقة على نهج جديدة بديلة لمفهوم منطقة السلم، وذلك على الرغم من توصية صدرت بذلك في دورتها في عام ١٩٩٣ وعام ١٩٩٥. ونحث اللجنة على الاستفادة استفادة مثمرة إلى أقصى حد من دورتها في عام ١٩٩٧ لكي ترفع الى الجمعية العامة توصية بنهج جديد لتطوير الآليات الرامية إلى تعزيز الأمن الإقليمي في المحيط الهندي.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تمضي اللجنة الآن إلى البت في مشروع القرار A/C.1/51/L.14. وقد طلب إجراء تصويت مسجل.

أعطي الكلمة لممثل كولومبيا ليثير نقطة نظامية.

السيد غارسيا (كولومبيا) (ترجمة شفوية عن الإسبانية):
كنت قد فهمت أنه لم يطلب إجراء تصويت مسجل. لذلك أود أن أعرف، للعلم فقط، أي وفد طلب إجراء تصويت مسجل.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أبلغتني الأمانة العامة بأن وفد الولايات المتحدة الأمريكية طلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار هذا.

أعطي الكلمة لممثل الولايات المتحدة.

السيد ليدوغار (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل هذا إجراء جديد سيتبع في هذه اللجنة: أي عندما يطلب تصويت مسجل يعلن الرئيس على وجه التحديد من الذي طلبه؟ لا أجد مشكلة في هذا، لكنني سأستخدم هذا الإجراء في المستقبل. هل العرف من الآن فصاعدا أن من المشروع تماما، عندما يطلب تصويت مسجل، طلب معرفة الوفد الذي طلبه؟

يحميها القانون الدولي العرفي حسبما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. إذ ينبغي الاعتراف بوضوح بحرية الطيران وحقوق المرور البريء عبر البحار الإقليمية والمرور العابر عبر المضائق الدولية والخطوط البحرية الأرخيلية، فضلا عن حرية الملاحة في أعالي البحار. ونظرا لعدم وجود هذا الاعتراف، فإن الولايات المتحدة لا يمكنها أن تؤيد ولن تؤيد أي مشاريع قرارات على هذا النحو.

وعلاوة على هذا، ما فتئنا نشعر بالقلق الشديد إزاء العبء المالي الذي يقع على الأمم المتحدة بسبب استمرار وجود اللجنة المخصصة للمحيط الهندي. وفي ظل ظروف الميزانية التي تتسم بتخفيض الإنفاق في جميع المجالات، لا يوجد ما يدعو الأمم المتحدة إلى الاستمرار في إنفاق مواردها الشحيحة على لجنة يمكن القيام بمهمتها في مكان آخر. فالأمم المتحدة ليس بمقدورها الصرف على هيئات لم تعد تخدم أي غرض مفيد. وبصريح العبارة إن استمرار وجود اللجنة المخصصة فيه تبديد للأموال، أموال يمكن بل ينبغي الانتفاع بها في استخدامات أفضل بكثير.

لا ينكر أحد أهمية مسائل الأمن والحل السلمي للمنازعات في منطقة المحيط الهندي. والمسألة تتمثل في ما هي أفضل طريقة لتناولها بفعالية بطريقة مسؤولة من الناحية المالية. إن عمل اللجنة المخصصة، بشكله الحالي، يثبت بشكل دامغ أن النظام الحالي ليس السبيل السليم. وكان ينبغي لدول المنطقة منذ وقت طويل الاعتراف بأن من المسؤولية المالية مناقشة مسائل الأمن في المحفل الإقليمي الملائم وليس في لجنة مخصصة بالية ومكلفة.

وكما ذكرت الولايات المتحدة في العام الماضي، إن اللجنة المخصصة للمحيط الهندي هي الفريق الوحيد الذي يجتمع تحت رعاية الأمم المتحدة وضمن ميزانية الأمم المتحدة. وهذا يجب أن يتوقف. إن المشاركين الإقليميين ينبغي أن يسعوا إلى تحديد المحفل الإقليمي السليم الذي يمكنهم أن ينقلوا إليه مناقشاتهم الموضوعية. ونرجو أن

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هذا هو الإجراء في واقع الأمر. إذا طلب مقدمو مشروع القرار هذا، فلا بد من الكشف عن المعلومات.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد لين كو - تشونغ (أمين اللجنة الأولى) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/51/L.14 المعنون "الالتزام بالقواعد البيئية في وضع وتطبيق اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة"، عرضه ممثل كولومبيا، بالنيابة عن الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز من أعضاء الأمم المتحدة، في الجلسة الخامسة عشرة للجنة الأولى، المعقودة بتاريخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بليرز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، كوادور، مصر، اريتريا، اثيوبيا، فيجي، غابون، جورجيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، الهند، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، جامايكا، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيا، الجماهيرية العربية الليبية، لختنشتاين، ماليزيا، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية مولدوفا، الاتحاد الروسي، ساموا، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب افريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونس، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي.

المعارضون:

فرنسا، اسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

ألبانيا، أندورا، بلجيكا، جمهورية البوسنة والهرسك، بلغاريا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، فنلندا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، ايسلندا، إيطاليا، اليابان، ليتوانيا، لكسمبرغ، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، اسبانيا، تركيا.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/51/L.14 بأغلبية ١١٦ صوتا مقابل ٤ أصوات، مع امتناع ٢٦ عضوا عن التصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في تعليل تصويتها بعد التصويت.

السيد ليدو غار (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): سأترك للأعضاء التسعة والعشرين الآخرين الذين يبدو أنهم أرادوا أيضا إجراء تصويت مسجل أن يعبروا عن أنفسهم، ولكن اسمحو لي أن أقول بالنيابة عن الولايات المتحدة إنه على الرغم من أن مشروع القرار هذا يقدم للمرة الثانية، فنحن ما زلنا لا نفهم مقصده، ولا ما يأمل مقدموه في تحقيقه باعتماده. ولكن الشيء الواضح أن الآثار المحتملة لمشروع القرار هذا قد تبعدنا عن العمل المثمر الذي تقوم به الحكومات بالفعل في مجال اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح، وتجعلنا نركز بدلا من ذلك على وضع قواعد بيئية غامضة. فعلى سبيل المثال، يدعو مشروع القرار الدول الأطراف في معاهدة حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، الى مراعاة

"ضرورة كفالة صون البيئة". (A/C.1/51/L.14)،
الفقرة الحادية عشرة من الديباجة)

إن أي جهد لإدخال بعد جديد على المفاوضات الجارية بشأن الاتفاقية في هذه المرحلة المتأخرة لن يكون مفيدا ولا مرغوبا.

١٩٩٦. وبالإضافة إلى مقدميه المدرجين في مشروع القرار والآخرين المذكورين في الوثيقة A/C.1/51/INF/3، انضمت باكستان إلى قائمة مقدميه.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، البحرين، بنغلاديش، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، بروني، دار السلام، بوروندي، كمبوديا، الكامبيرون، تشاد، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أكوادور، مصر، اثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، هايتي، الهند، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، جامايكا، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، ملديف، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي.

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، استراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، ايسلندا، ايرلندا، اسرائيل، ايطاليا، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، اسبانيا، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، بيلاروس، البرازيل، بوركينا فاسو، كندا، شيلي، جورجيا، اليابان، كازاخستان، قيرغيزستان، لاقتيا، جزر مارشال، بابوا غينيا الجديدة،

ومن نافلة القول إنه ليس هناك من يعارض حماية البيئة. ومن الواضح أن هذه الشواغل ستراعى على النحو الواجب في تنفيذ اتفاقات تحديد الأسلحة عندما تكون متصلة بالموضوع. والولايات المتحدة، من جانبها مقيدة بقوانين بيئية صارمة تقتضي إعداد بيانات بالآثار البيئية في حالات مختلفة، مثل نقل القذائف من صوامعها أو تدمير الأسلحة الكيميائية.

وفي تعليل تصويتنا على مشروع القرار في العام الماضي حول نفس هذا البند، قلنا إنه يفرد بصورة انتقائية اتفاقات معينة لتحديد الأسلحة ونزع السلاح، سواء كانت مستكملة أو قيد التفاوض، وأنه بذلك أخرج الكثير منها عن السياق. وللأسف، فإن قائمة المعاهدات المذكورة في مشروع قرار هذا العام زادت بصورة كبيرة وأصبحت موضع المزيد من الاعتراضات.

وعلاوة على ذلك، يبدو أن مشروع القرار يرمي إلى أن يكون على نمط كتب الطبخ، لأن الوثيقة A/C.1/51/L.14 تتضمن الآن وصفات لنقل التكنولوجيا وتطبيقها، وللتنمية المستدامة، ولاستخدم الفضاء للأغراض السلمية.

إن هذه البلبلة حول المقصد تتخلل النص بأكمله. وعلى سبيل المثال، ينص مشروع القرار A/C.1/51/L.14 أيضا في الفقرة ١ على تضمين التفاوض بشأن اتفاقات تحديد الأسلحة كغاية الالتزام التام بالقواعد البيئية ذات الصلة. وكان وفدي يعتقد أن الهدف من عملنا هنا هو التوصل إلى اتفاقات لتحديد الأسلحة و/أو تخفيضها و/أو إزالتها، لا ضمان الامتثال للقواعد البيئية. وباختصار، نحن نؤيد بقوة الجهود المبذولة لحماية البيئة. ولكننا نشك في هدف مشروع القرار هذا وفائدته.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تنتقل اللجنة الآن إلى البت في مشروع القرار A/C.1/51/L.20/ Rev.1. وقد طلب إجراء تصويت مسجل. وأعطي الكلمة الآن لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد لين كو - تشونغ (أمين اللجنة الأولى) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/51/L.20/Rev.1 المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح"، عرضه ممثل الهند في الجلسة الخامسة عشرة للجنة، المعقودة بتاريخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر

النووية. والصين لا تشعر بالقلق فقط إزاء تطبيق التقدم العلمي والتكنولوجي على تطوير أسلحة الدمار الشامل؛ إنما نشعر بنفس القدر من القلق، بل وبمزيد من القلق، إزاء استخدام العلم والتكنولوجيا في تطوير أسلحة الفضاء الخارجي ومنظومات الأسلحة من قبيل ما يسمى بشبكة القذائف الدفاعية التعبوية. ومن هنا فإن التطبيق العسكري للعلم والتكنولوجيا يضارع من حيث الأهمية الأسلحة التقليدية وأسلحة الدمار الشامل. لهذا السبب نعتقد أن من الواضح أن عبارات الفقرة الثانية من ديباجة مشروع القرار هذا غير متوازنة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبدأ اللجنة الآن البت في مشروع القرار A/C.1/51/L.34.

أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في تعليق تصويتاتها قبل التصويت.

السيدة غوسي (الهند) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد اعتمدنا توا مشروع قرار يحمل نفس عنوان مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/51/L.34. إلا أن نهج مشروع القرار الأخير يكاد يتعارض تماما مع مشروع القرار الذي اعتمدناه توا. وفي حين نحبي ونقدر الإشارة الواردة في مشروع القرار A/C.1/51/L.34 إلى ضرورة تعزيز الحوار الثنائي والمتعدد الأطراف بشأن دور العلم والتكنولوجيا في ميداني الأمن الدولي ونزع السلاح، لا تزال لدينا تحفظات على المفاهيم الواردة في الفقرتين الفرعيتين ١ (أ) و ١ (ب). ومن رأينا أن العبارات الواردة في هاتين الفقرتين تبدو وكأنها تعزز وتدعم أنظمة رقابة مخصصة ليست غير شفافة وتمييزية فحسب ولكنها أيضا حصرية. ورأينا في هذه المسألة هو أنه على الرغم من ضرورة مراقبة نقل التكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج لا بد من أن يتم التفاوض على وسائل هذه المراقبة على المستوى المتعدد الأطراف، وأن تكون غير تمييزية ومقبولة عالميا. عندها فقط ستكون وسائل هذه المراقبة فعالة وليست بمثابة حواجز تجارية كما هو الحال اليوم، ومما يعوق التطور الاقتصادي والاجتماعي للبلدان، وبخاصة البلدان النامية. لهذه الأسباب ليس بوسعنا أن نؤيد مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/51/L.34.

السيد ديهغاني (جمهورية إيران الإسلامية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يؤيد وفدي تأييدا كاملا البيان الذي

جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، ساموا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، أوكرانيا، أوروغواي.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/51/L.20/Rev.1 بأغلبية ٨١ صوتا مقابل ٣٩ صوتا مع امتناع ٢٢ عضوا عن التصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الصين الذي يرغب في تعليق تصويت وفده بعد التصويت.

السيد شا زوكانغ (الصين) (ترجمة شفوية عن الصينية): صوت الوفد الصيني مؤيدا لمشروع القرار A/C.1/51/L.20/Rev.1 بشأن دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح. ولقد أيد الوفد الصيني مشاريع القرارات هذه دوما للأسباب التالية: أولا، نؤيد تعزيز التعاون الدولي من أجل استخدام العلم والتكنولوجيا في الأغراض السلمية للإسراع بخطى التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان، ولا سيما البلدان النامية. ثانيا، ينبغي إنشاء أنظمة لمراقبة تصدير السلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج بمشاركة عالمية من المجتمع الدولي.

وفي الوقت نفسه، يود الوفد الصيني أن يبين أننا نشعر بالقلق إزاء ما يمكن أن تتركه التطبيقات العسكرية للعلم والتكنولوجيا من أثر سلبي على السلم والأمن الدوليين. ومن بين الفئات الرئيسية الثلاث للأسلحة التدمير الشامل تم بالفعل حظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية. إن تطوير أو تحديث هاتين الفئتين من الأسلحة من خلال التطبيق العسكري للعلم والتكنولوجيا أمر غير مشروع للبلدان الموقعة على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.

وبإبرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية المتعلقة بفضة أخرى من أسلحة الدمار الشامل - هي الأسلحة النووية - سيصبح تحسين هذه الأسلحة أيضا مقيدا بشدة. إن تحديث هذه الفئة من الأسلحة يكاد أن يكون مستحيلا في الوقت الحالي. وهذا أحد الأسباب التي تبين مدى أهمية إبرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب

موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، باراغواي، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، ساموا، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب افريقيا، اسبانيا، السودان، سورينام، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:
لا أحد.

الممتنعون:
بوركينافاسو، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، غابون، الهند، إيران (جمهورية - الإسلامية)، اليابان، ناميبيا، باكستان، سري لانكا، أوغندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/51/L.34 بأغلبية ١٣٧ صوتاً مقابل لا شيء مع امتناع ١١ عضواً عن التصويت.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في تحليل تصويتهم بعد التصويت.

السير مايكل وستون (المملكة المتحدة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد صوتت المملكة المتحدة مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/51/L.34، الذي اعتمدته اللجنة توا بشأن دور العلم والتكنولوجيا في سياق السلم الدولي ونزع السلاح والبيادين الأخرى ذات الصلة.

لقد امتنعنا عن التصويت على مشروع قرار السنة الماضية لأسباب كنا قد أوضحناها في تحليلنا للتصويت في عام ١٩٩٤. ولا نزال ملتزمين بنهج تعاوني إزاء المسائل المتصلة بدور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن

أدلت به توا ممثلة الهند بشأن مشروع القرار A/C.1/51/L.34 المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والبيادين الأخرى ذات الصلة". ولا يزال وفدنا يرى أنه لا ينبغي تنظيم نقل التكنولوجيا الرفيعة إلا عن طريق صكوك ومعاهدات قانونية غير تمييزية يتم التفاوض عليها على أساس متعدد الأطراف، وليس عن طريق أنظمة متخصصة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تبدأ اللجنة الآن البت في مشروع القرار A/C.1/51/L.34. طُلب إجراء تصويت مسجل. أعطي الكلمة لأمين اللجنة

السيد لين كو - تشونغ (أمين اللجنة الأولى) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): عرض ممثل كندا مشروع القرار A/C.1/51/L.34 المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والبيادين الأخرى ذات الصلة" في الجلسة الـ ١٥ للجنة المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وبالإضافة إلى البلدان المقدمة للمشروع اشتركت في تقديمه أيضاً البلدان المذكورة في الوثيقة A/C.1/51/INF/3.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، جمهورية البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بروندي، كمبوديا، الكامبيرون، كندا، الرأس الأخضر، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، اكوادور، مصر، إريتريا، إستونيا، أثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هنغاريا، ايسلندا، اندونيسيا، ايرلندا، اسرائيل، ايطاليا، جامايكا، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، لختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب،

الدولي ونزع السلاح. ونذكر بشعورنا بخيبة الأمل لأن المجتمع الدولي لم يتمكن من الاتفاق على خطوط توجيهية بشأن هذا الموضوع في هيئة نزع السلاح في عام ١٩٩٤، رغم الجهود الدؤوبة للسفيرة ماسون، ممثلة كندا. وكان هذا بسبب رفض عدد من الوفود - يتناقص باستمرار - التسليم بوجود التزامات قانونية مقطوعة بالفعل بموجب المعاهدات والاتفاقات الدولية المتعددة الأطراف ذات الصلة.

ويعترف مشروع القرار الذي اعتمدناه توا بهذه الالتزامات ويحث جميع الدول على قبول المسؤوليات والالتزامات التي تعهدت بها بموجب معاهدات رئيسية مثل معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، التي تتناول جميعها مسألة نقل التكنولوجيا الرفيعة ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل.

واتساقاً مع هذه الالتزامات القانونية تنفذ عدة بلدان، بالطبع، إجراءات رقابة وضمانات سليمة فيما يتصل بالصادرات منعا للانتشار. وتؤيد المملكة المتحدة بالكامل مبدأ زيادة المسؤولية والشفافية في نقل الأسلحة والسلع الحساسة ذات الاستخدام المزدوج. ونلاحظ أن "ترتيبات واسنار" تمثل خطوة قيمة إلى الأمام في هذا المضمار. وهذه الترتيبات فعالة وشفافة. وهي لا تعطل نقل التكنولوجيا الرفيعة إلى الغالبية العظمى من المجتمع الدولي. والبلدان التي لديها شيء تخفيه هي وحدها التي يجب أن تخشى إجراءات الرقابة على الصادرات.

هذا هو السياق الذي كنا فيه على استعداد لتأييد مشروع القرار A/C.1/51/L.34، الذي يجب أن يساعد على تعزيز الحوار والتعاون. ولئن كنا على استعداد لاستكشاف الإمكانيات التي يوفرها مزيد من الحوار، فإننا ملتزمون بمبدأ رئيسي يعترف به المشاركون في "ترتيبات واسنار"، وهو أن القرارات الخاصة بتصدير المعدات المتصلة بالدفاع تعود في نهاية المطاف إلى الحكومات الوطنية ويجب أن تظل كذلك. وأي جهود من باب متابعة الأفكار التي يطرحها المشاركون في تقديم مشروع القرار A/C.1/51/L.34 يجب أن تعبر عن هذه الحقيقة.

السيد بنيتيز (كوبا) (ترجمة شفوية عن الأسبانية): يعبر تصويتنا لصالح مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/51/L.34، أولاً وقبل كل شيء، عن رغبة وفدي المخلصة في الإسهام بقدر الإمكان في بناء توافق الآراء اللازم لضمان أن تعتمد هذه اللجنة في عملها المقبل مشروع قرار واحد بشأن هذا البند، يعبر عن مصالح جميع الوفود.

إن مشروع القرار A/C.1/51/L.34، بالنظر إلى نطاقه المحدود، لا يعبر بالكامل عن موقف كوبا بشأن مسألة تكتسي قدراً كبيراً من الأهمية مثل العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح. غير أننا نرى أن الأفكار الواردة فيه قد تكون مفيدة في عملنا بالنسبة لما يجب، في رأينا، أن يكون هدفاً ذا أولوية نعمل جميعاً من أجل تحقيقه؛ وهو أن نبدأ في أقرب وقت ممكن عملية تفاوضية متعددة الأطراف بمشاركة جميع الدول المعنية، بغية إعداد مبادئ توجيهية غير تمييزية ومقبولة عالمياً بشأن النقل الدولي للتكنولوجيات المتقدمة ذات الاستعمار المزدوج للأغراض العسكرية.

السيدة مسدوة (الجزائر) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): صوت وفدي مرة أخرى، مثلما فعل بالنسبة لنصوص مماثلة في السنوات الماضية، مؤيداً مشروع القرار A/C.1/51/L.34. ونرجو أن يضم المشاركون في تقديم مشروع القرارين A/C.1/51/L.20/Rev.1 و A/C.1/51/L.34 هذه المبادرة في مشروع قرار واحد في المستقبل.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إننا نتقدم على نحو جيد. ولدينا بعض الوقت. وأود أن أقترح أن نشرع أيضاً في البت في مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ١٠. ذلك أن مشروع القرار الوارد في المجموعة ٩ ينتظر تقريراً عن الآثار المترتبة على الميزانية. لذا اقترح البت في المجموعة ١٠.

إذا لم أسمع اعتراضاً، فسنواصل عملنا بالطريقة التي أوضحناها. تقرر ذلك.

إن أهم شرط أساسي لعمل المجتمع الدولي هو أن تقوم جميع الدول باحترام وتشجيع التقيد بجميع الالتزامات بموجب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، في علاقاتها مع الدول الأخرى وفي ميدان التعاون الدولي. ولقد شهدنا حتى الآن عددا كبيرا من الصراعات المتسمة بالعنف، وقدرا كبيرا جدا من التدمير البشري والمادي. فلنعمل على منع اندلاع صراعات جديدة من ذلك النوع. وباستطاعتنا أن نفعل ذلك معا؛ وسيكون هذا الأمر هاما جدا لنجاح عملية نزع السلاح.

وأود بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار A/C.1/51/L.42/Rev.1 أن أعرب عن الأمل في أن يعتمد بدون تصويت.

السيد دي إيكازا (المكسيك) (ترجمة شفوية عن الإسبانية): درس وفد المكسيك بعناية كاملة على النحو الواجب مشروع القرار الذي أحالته جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في الوثيقة A/C.1/51/L.42/Rev.1. ونحن نتفهم النوايا الحسنة التي يرمي إليها مشروع القرار والمشكلة الكبيرة التي يسعى إلى التصدي لها. ومع ذلك، فإن مشروع القرار يضع نفسه في سياق عالمي يشار ضمنه، في جملة أمور، إلى منظمات إقليمية معينة لا تخولها نظمها التأسيسية صلاحية البت في المجالات التي يطلب منها البت فيها.

علاوة على ذلك، يبدو لنا أن مشروع القرار غير متوازن من الناحية القانونية، بحيث أنه يؤكد على مبدأ السلامة الإقليمية لأي دولة، ولكنه لا يأخذ في الاعتبار مبدأ قيام الشعوب بتقرير مصيرها. وإذا طُرح مشروع القرار للتصويت، فإن وفد بلدي سيمتنع عن التصويت عليه.

السيد شا زوكانغ (الصين) (ترجمة شفوية عن الصينية): تعتقد الصين اعتقادا راسخا أن جميع الدول ينبغي أن تتقيد بميثاق الأمم المتحدة والمبادئ الخمسة للتعايش السلمي والأعراف الأساسية الأخرى للعلاقات الدولية. وينبغي تسوية النزاعات والخلافات بالوسائل السلمية. وإن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ينبغي معارضته مثلما ينبغي معارضة التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وانتهاك سيادة الدول الأخرى واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية. إننا نتفهم الاعتبارات التي دفعت إلى

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لممثل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة كي يعرض مشروع القرار A/C.1/51/L.42/Rev.1.

السيد كالوفسكي (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بالنيابة عن وفود الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وإسبانيا، والبنان، وألمانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، وجمهورية البوسنة والهرسك، وتركيا وجمهورية ملدوفا، وجورجيا، والدانمرك، وزائير، وفرنسا، والكونغو، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنمسا، وهولندا، والولايات المتحدة، واليونان، وكذلك عن وفدي، أود بإيجاز أن أعرض مشروع القرار المعنون "صون الأمن الدولي - منع تفكك الدول عن طريق العنف" الوارد في الوثيقة A/C.1/51/L.42/Rev.1.

ومشروع القرار A/C.1/51/L.42/Rev.1 يؤكد أيضا في الفقرة ٤ الجديدة من منطوقه الحاجة إلى الامتثال الصارم لمبدأ السلامة الإقليمية لأي دولة. وجميع الفقرات الأخرى في مشروع القرار A/C.1/51/L.42/Rev.1 واردة بنصها في الوثيقة A/C.1/51/L.42. ولذلك يعاد ترتيب الفقرتين ٤ و ٥ من مشروع القرار A/C.1/51/L.42 لتصبحا بالتالي الفقرتين ٥ و ٦ على التوالي في النص المنقح.

إن مشروع القرار A/C.1/51/L.42/Rev.1 يشير إلى أحد جوانب قوة الدفع الأساسية لأنشطة الأمم المتحدة في المستقبل بشأن صون الأمن الدولي. ولن تنجح الجهود المبذولة من أجل بناء عالم مسالم وتطوير تعاون وطني ودولي وكفالة إحراز التقدم من أجل البشرية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ما لم تتخذ باستمرار تدابير وقائية لمكافحة جميع قوى الحرب وجميع القوى المفضية إلى تفكك الدول عن طريق العنف. إن الأنشطة الوقائية والدبلوماسية الوقائية، لا سيما في ميدان الأمن الدولي في عملية نزع السلاح، ستحتل بالضرورة في الفترة المقبلة أولوية أعلى بكثير من الأولوية التي شغلتها حتى الآن. فما حدث في السنوات العديدة الماضية، وما يحدث الآن، وما يمكن أن يحدث في المستقبل، أمور توفر للمجتمع الدولي أكثر مما يكفي من أسباب لمواصلة اتخاذ تدابير وقائية لمكافحة جميع قوى التدمير. وهذه هي قوة الدفع التي يولدها مشروع القرار A/C.1/51/L.42/Rev.1.

الداخلية للدول ذات السيادة. وكنا سنشعر بسعادة أكبر لو أن هذه الإشارة حذفت من مشروع القرار أو جرت صياغتها بواقعية أكبر لضمان عدم إساءة تفسير هذا الحكم أو إساءة استخدامه في المستقبل لأغراض التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

ولهذه الأسباب، وعلى الرغم من تعاطفنا القوي مع أهداف مشروع القرار هذا، سيضطر وفد باكستان إلى الامتناع عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/51/L.42/Rev.1 إذا طرح للتصويت.

السيد برودهيد (نيوزيلندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): اعتذر لعدم التكلم بشأن هذه المسألة من قبل. إن وفدي لم يحصل بعد على التعليمات النهائية بشأن بندين من المجموعة ١٠. ومشروع القرارين اللذان لا توجد لدينا تعليمات بشأنهما هما: A/C.1/51/L.22، المعنون "استعراض تنفيذ إعلان تعزيز الأمن الدولي"، و A/C.1/51/L.42/Rev.1، المعنون "صون الأمن الدولي - منع تفكك الدول عن طريق العنف".

ولذلك، أطلب من اللجنة أن ترجئ البت في مشروع القرارين هذين حتى يوم غد.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): طلب وفد نيوزيلندا إرجاء البت في مشروع القرارين A/C.1/51/L.22 و A/C.1/51/L.42/Rev.1. وما لم أسمع اعتراضاً فسأرجئ البت في مشروع القرارين هذين إلى يوم غد.

تقرر ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تنتقل اللجنة الآن إلى البت في مشروع القرار A/C.1/51/L.33. أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد لين كو - تشونغ (أمين اللجنة الأولى) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): مشروع القرار A/C.1/51/L.33، المعنون "تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض

تقديم مشروع القرار A/C.1/51/L.42/Rev.1. غير أننا لا يسعنا إلا أن نبين أننا نعارض تفكيك الدول بأية وسيلة - سواء عن طريق العنف أو غير العنف. ومشروع القرار A/C.1/51/L.42/Rev.1 لا يأتي إلا على ذكر تفكك الدول عن طريق العنف. وهذا النص لا يغطي الصورة بأكملها وهو غير مفيد. بالإضافة إلى ذلك، على الرغم من أننا نؤيد قيام علاقات ودية بين الدول وتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بدون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، فهذا المجال هو مجال عمل لجان أخرى. وليس لدى اللجنة الأولى الولاية ولا الخبرة لمناقشة مسائل حقوق الإنسان. ومن غير المناسب لنا أن ندرج هذه المسألة التي لا صلة لها بلجنتنا، في جدول أعمالنا. لذلك، نطلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.1/51/L.42/Rev.1. ووفد الصين سيمتنع عن التصويت.

السيد أكرم (باكستان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يود وفد باكستان أن يثني على وفد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة على ما بذله من جهود في محاولة التوصل إلى توافق في الآراء على مشروع القرار A/C.1/51/L.42/Rev.1. إن باكستان، بوصفها بلداً تعرض للتفكك عن طريق العنف، لا يسعها إلا أن تؤيد روح وأهداف مشروع القرار هذا. غير أن هناك عدداً من أوجه القصور في هذا النص تمنعنا من إبداء التأييد لمشروع القرار ذاته.

أولاً، لقد أمكن دوماً تحقيق التوازن في مبدأ السلامة الإقليمية للدول بالإشارة إلى مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير. وكان وفدي سيسهر بالسرور لو أن مقامي مشروع القرار استطاعوا أن يدخلوا فيه تأكيداً جديداً على هذا المبدأ وإشارة إلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، حيث جرى التفاوض والاتفاق بشكل دقيق على التوازن بين مبدأ السلامة الإقليمية ومبدأ تقرير المصير.

ثانياً، نشعر ببعض القلق من احتمال إساءة تفسير الإشارة الواردة في نهاية الفقرة الرابعة من الديباجة إلى حقوق الإنسان والحريات الأساسية من قبل بعض الدوائر لتشجيع الأهداف التي تتعارض في الواقع مع الأهداف المعلنة لمشروع القرار ولتشجيع التدخل في الشؤون

بمصير مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/51/L.3 متى سيكون بوسع اللجنة أن تبت في مشروع القرار هذا؟

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لمدير مركز شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة.

السيد دافنيتش (مدير مركز شؤون نزع السلاح) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ينبغي أن أشير إلى أن وفد سري لانكا ليس الوفد الوحيد الذي يتساءل عن الحالة فيما يختص بمختلف مشاريع القرارات الجاهزة للبت فيها، ولكن لا يمكن تناولها في اللجنة الأولى لأن هذا لا يزال رهنا بصور بيان بالآثار المترتبة في الميزانية. وكما يعلم الأعضاء، فهذا ليس من الأمور التي لمركز شؤون نزع السلاح فيها سلطة نهائية. إننا نعتمد على الحصول على إذن من مكتب الميزانية لنطلع على البيانات المناسبة، ونحن لا نزال في انتظار هذا الإذن. لقد أوضحنا لزملائنا أن اللجنة تواجه مصاعب في عملها نظرا لتأخر الموافقة على هذه البيانات. ونحن نتلقى تأكيدات بأنهم يبذلون أقصى ما في وسعهم وأنهم يعملون تحت ظروف شاقة. ونأمل أن تقدم معظم هذه المسائل المعلقة لأمين اللجنة، ليعرضها على اللجنة غدا.

السيد غونتيلكي (سري لانكا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): كان هناك سبب معين وراء توجيهي ذلك السؤال. أولا، علينا أن نأخذ في الاعتبار أن مشروع القرار قد قدم في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، واليوم ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر. ونحن ندرك المشاكل التي تواجه الأمانة العامة، وبصفة خاصة مكتب الميزانية، ولكن المسألة التي أنا بصددتها مختلفة نوعا ما، ففي الفقرة الثانية من مشروع القرار ورد طلب بتوفير المحاضر الموجزة وتسهيلات أخرى للمؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ولجنته التحضيرية. وفي الوقت الذي ننتظر فيه أن يقرر مكتب الميزانية ما إذا كانت هناك آثار تتعلق بالميزانية بالنسبة للمنظمة أم لا، أفهم أن لجنة المؤتمرات تجتمع بصفة غير رسمية، وليس من المؤكد ما إذا كان سيقدّم طلب بتوفير المحاضر الموجزة لاجتماع اللجنة التحضيرية الذي سينعقد في العام القادم أم لا.

وعليه، ما لم نعتمد مشروع القرار هذا بأسرع ما يمكن، فإنني أعتقد أن لجنة المؤتمرات ستواجه مصاعب

المتوسط"، عرضه ممثل الجزائر في الجلسة الرابعة عشرة للجنة، المعقودة بتاريخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وبالإضافة إلى المقدمين المدرجة أسماؤهم في مشروع القرار، شاركت في تقديمه أيضا الوفود الواردة أسماؤها في الوثيقة A/C.1/51/INF/3.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/51/L.33 عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا فأسأعبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/51/L.33.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة للوفود الراغبة في شرح مواقفها.

السيد ياقيف (إسرائيل) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): انضمت إسرائيل إلى توافق الآراء حول مشروع القرار A/C.1/51/L.33. غير أن وفدي يود الإعلان عن موقفنا بأن جميع مسائل الأمن الإقليمي المتعلقة بالشرق الأوسط خاضعة لمفاوضات السلام في منطقتنا. والفقرة ٧ من مشروع القرار لا تأخذ ذلك في الحسبان.

السيد مرادي (جمهورية إيران الإسلامية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يؤيد وفدي الفحوى الأساسية لمشروع القرار A/C.1/51/L.33 بشأن تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط. غير أننا نود أن نسجل رسميا تحفظنا على الفقرة السابعة من الديباجة، المتصلة بعملية السلام في الشرق الأوسط. إن جمهورية إيران الإسلامية تتخذ موقفا مبدئيا إزاء عملية السلام في الشرق الأوسط ولا تعتقد أن العملية الجارية ستؤدي إلى إعمال الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني أو إلى إقامة سلام شامل وعادل ودائم في المنطقة.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لممثل سري لانكا بصدد نقطة نظام.

السيد غونتيلكي (سري لانكا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لدي سؤال موجه إلى الأمانة العامة فيما يختص

ويوضح المشكلة التي تتسبب في تأخير الموافقة. وآمل أن توافق اللجنة على ذلك.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لم تبق للجنة الأولى سوى جلستين. ولكن ما زال ينبغي لنا البت في مشاريع القرارات التالية: في المجموعة ٨، A/C.1/51/L.3، L.27 و L.28/Rev.1؛ وفي المجموعة ٩، A/C.1/51/L.48، L.49؛ وفي المجموعة ٥، A/C.1/51/L.15؛ وفي المجموعة ٧، A/C.1/51/L.1/Rev.1 و L.11/Rev.1؛ وفي المجموعة ٨، A/C.1/51/L.7؛ وفي المجموعة ٩، A/C.1/51/L.38؛ وفي المجموعة ١٠، A/C.1/51/L.22 و L.42/Rev.1. ولذا أرجو من مقدمي مشاريع القرارات هذه أن يكونوا على أهبة الاستعداد لكي تبت فيها اللجنة غداً.

وقبل رفع هذه الجلسة، أود أن أذكر الأعضاء بأن اللجنة، وفقاً لبرنامج عملها وجدولها الزمني، ستبدأ يوم الاثنين ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، المرحلة الأخيرة من عملها - أي، المناقشة العامة والنظر والبت في مشاريع القرارات المقدمة في إطار البند ٦٢ من جدول الأعمال، المعنون "مسألة انتاركتيكا". وفي هذا الصدد، أذعو ممثلي الوفود الراغبة في الاشتراك في المناقشة العامة بشأن البند ٦٢ أن يتفضلوا بإدراج أسمائهم في قائمة المتكلمين في أسرع وقت ممكن.

كما أود أن أذكر الوفود التي ترغب في تقديم مشاريع قرارات في إطار البند ٦٢ من جدول الأعمال أن تتكرم وتلتزم بالموعد النهائي لتقديم مشاريع القرارات المبين في برنامج عمل اللجنة وجدولها الزمني، أي يوم الاثنين ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، الساعة ١٨/٠٠.

هي نفسها. إن أقل ما يمكن أن نفعله، إذا أمكن، هو أن نخطر لجنة المؤتمرات بأن هناك طلباً للمحاضر الموجزة ولتسهيلات أخرى ورد في الفقرة ٢ من مشروع القرار، حتى تأخذ هذا الطلب في الاعتبار لدى نظرها في الموضوع.

السيد بردنيكوف (الاتحاد الروسي) (ترجمة شفوية عن الروسية): أود أنا أيضاً أن أشير إلى مصير مشروع القرار A/C.1/51/L.3. إن الاتحاد الروسي، شأنه شأن أكثر من ١٨٠ بلداً، هو من مقدمي مشروع القرار، ونحن لا نضمهم في الواقع لماذا كل هذا التأخير في اعتماد مشروع القرار. ونحن ممتنون جداً للسيد دافنيتش على الإيضاح الذي قدمه، ونذكر جيداً أنه ليس مسؤولاً عن قيام وعدم قيام مكتب الميزانية باتخاذ إجراء. ولكنني أعتقد أنه يصح أن نتلقى في الاجتماع القادم توضيحاً عن التعقيدات التي تواجه مكتب الميزانية بشأن مشروع القرار هذا.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لمدير مركز شؤون نزع السلاح.

السيد دافنيتش (مدير مركز شؤون نزع السلاح) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أطمئن جميع الوفود بأننا سنبدل قصارى جهدنا لكي نحصل على موافقة مكتب الميزانية حتى يتم اتخاذ إجراء غداً. وإذا لم نحصل على هذه الموافقة في الغد، فإنني سأطلب عندئذ من ممثل مكتب الميزانية أن يمثل أمام هذه اللجنة